في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي وزوجها
يخشى عليها من الام وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى
ايضا سفرها الى بلادهما لباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن
على نفسها ومالها ويامر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطلق الرجال
فيامر عدلا بقبض نقدية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت واستشرها
ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغير
عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة
كالاجنبيات وقد نقلوا ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع
الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها
تريد حضانة حضانتها مجانا وامها تريد ان تعوض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا
اجاب حيث ثبت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يبعد للام ان تعوض
عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجراء القضا والله اعلم **سئل** في صغيرة
لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام موسرة هل تدفع للام ام الى الخالة الام **اجاب**
تدفع الى الخالة الام لان النساء اقدر على الحضانة من الرجال فتدفع الى الخالة الام الا ان تقضي
مدة الحضانة والله اعلم **سئل** في رجل معسر له ابن رضيع من ضرائره وبنت منها
ست سنين وام تريد حضانتها مجانا وامها تابى ذلك الا بالاجرة هل تدفع للحرة
ام لا **اجاب** المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا انتزعت بارضاعه
والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للحرة اولى لها حق في
الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه انتفاء لعرضه وحرمة تريد ان
تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى بضمه اليه
اجاب حيث عقل واستغنى برايه انتزعت حضانته جدته ولم يبق لها عليه
حضانة وان خشي عليه لاجنبية ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها
من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت
حضانتها اجرا هل تجاب لذلك ام لا **اجاب** ليس لاحد انتزاعها من امها ولها
حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام
تستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه
يعم في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب
وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم **سئل** في يتيم رضيع سنه دون

سنة

سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه سبع سنين فرض القاضي لحضانته
اموالهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهذا غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا **اجاب**
اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قايل به اصلا من العلما الاكرام ويسترد
منها الزايد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق
فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين حاد عن المستوتة هل لها اجرة الحضانة
بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق
لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفا حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها
اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة
حضانتها وقيل تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا اخير هذه
المسالة والناس عنها غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى
على قوله فيها سئل قاضي القضاة عما يعلم من ان المتوفى عنها زوجها
لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان
تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فاحفظ والله اعلم **سئل** في
رضيع يتيم لا مال له ولد اخ لاب معسر وام ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي
ان تعطيها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه
وحضانته مجانا **اجاب** لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب
معسر يجبر ام على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ
والحضانة بهذا الحكم اولويه والله اعلم **سئل** عن الحرة ام الام اذا كان
لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها ذلك والله اعلم
سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وام متزوجة باجنبي طلب
ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب لذلك ام لا **اجاب** ان ادعى المراهق البلوغ
البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصواب وانفقت للحضانة
ممن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى ذي
محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما واما قد نادعوى البلوغ
لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع
لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم
سئل في محضونة لها ام وام اب واب موسر هل يفرض للام اجرة
الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب** ام الام احق في باب الحضانة
من ام الاب كما صرحوا به فاطنبه واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا
فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب
المذهب المعتمدة انه مع بيسار الاب ام الام اولى منها بها لتغيير هم الدفع الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)